

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-144-2020) |  
الصادر في الدعوى رقم (V-6333-2019) |

### لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

#### المغاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير بالتسجيل - خلل فني.

#### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أنس المدعي اعتبره على كونه لم يتمكن من التسجيل المطلوب لخلل فني، وتم تقديم طلب به، وبعد المعالجة والتسجيل تم فرض الغرامة - أجابت الهيئة بأن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوص ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم أي إثباتات تدعم دفعه بشأن محاولته للتقديم بطلب التسجيل. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (٣/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.
- المادة (٢٣/١)، (٤/٧٩)، (٣/١)، (٧٩/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٥٠/٢) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، المعتمدة بالمرسوم ملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٠٣/٤٣٨/٠٥هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء (٢٥/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠/٦/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٣٣٣-٧-٦٣٣٣) بتاريخ ١١/٦/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (... ) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (... )، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر أنه يطالب في لائحته بإلغاء غرامة التأخر بالتسجيل؛ لكونه لم يتمكن من التسجيل المطلوب لخلل فني وتم تقديم طلب به برقم (... )، وبعد المعالجة والتسجيل تم فرض الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت «أولاً»: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون دد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفي من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن دد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ١٨-١٢-٢٠٢٠م، وبالنظر في بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ٤/٤/٢٠١٩م، كما أنه ذكر عند التسجيل تجاوز إيراداته السابقة دد التسجيل الإلزامي؛ مما يتربّط عليه ضرورة تسجيله قبل تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٨م. ٣- فيما يتعلق بشكوى المدعي لدى مركز الدعم بوجود مشكلة تقنية، نفيد اللجنة الموقرة بأن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوص ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم، وتمت إفادة المدعي عن طريق مركز الدعم بكيفية التسجيل. ٤- وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المدددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٥/١٤٤١هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (... ) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (... )، ومشاركة ممثل المدعي عليها (... ). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلل

صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناء عليه، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١١/٢٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأثر بالتسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١١/٢٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١٩م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** وحيث إن الخلاف بين الطرفين في فرض المدعى عليها غرامة التأثر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، حيث يطالب المدعى في لائحته بإلغائها؛ لكونه لم يتمكن من التسجيل المطلوب لخلل فني في النظام، فحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الثالثة) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١١/٢٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٤٣٨هـ على أن: «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية». كما نصت المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ، على أنه: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس شأناً اقتصادياً مستقلّاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة». كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الثالثة) من ذات اللائحة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية

كل شهر بحسب قيمة توريداته خلال الثاني عشر شهراً السابقة وفقاً للمطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المشار إليها أعلاه على أنه: «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديرى لقيمة توريداته السنوية خلال الثاني عشر شهراً اللاحقة وفقاً للمطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة رقم (٩) من المادة (النinth والسبعين) من اللائحة التنفيذية على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري». كما نصت المادة (الحادية والأربعون) من النظام المشار إليه أعلاه على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ويحيث إنه بالاطلاع على مرفقات الدعوى وبالرجوع لما ورد بأحكام النظام واللائحة، يتضح أن الخلاف بين الطرفين في فرض المدعى عليها غرامة التأخر في التسجيل على المدعى، ويحيث إن مطالب المدعى بإلغاء الغرامة بحجة وجود خلل في النظام التقني لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية واللائحة التنفيذية المشار لها أعلاه، حيث أشار في لائحة اعترافه المقدمة إلى كونه لم يتمكن من التسجيل المطلوب لخلل فني، وبعد المعالجة والتسجيل تم فرض الغرامة. وهذا إقرار منه بتسجيله بعد فوات المدة النظامية المحددة للتسجيل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ لمن تتجاوز توريداتهم حد التسجيل الإلزامي المحدد (٣٧٥,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى أن المدعى لم يقدم أي إثباتات تدعم دفاعه بشأن محاولته للتقدم بطلب التسجيل، فإشارته بأن المدعى عليها من خلال إدارة تقنية المعلومات هي المخولة بالتحقق من صحة ادعائها بشأن الازدحام على الموقع، أو حتى أسباب المشاكل التقنية حرر بالاتفاقات عنه: لأنه مطالب بإثبات ما يدعى به: وعليه فإن ادعاءه جاء مجرد قول مرسل يعوزه الدليل، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجرائها.



**القرار:**

**وبناءً على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة**

**ولأحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛  
قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

- رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة  
والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت  
عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات  
الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ٠٠/١٤٤١هـ الموافق ٢٠/٠٠/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم  
نسخة القرار.

**وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**